



Distr.
GENERAL

E/C.12/Q/JOR/1
21 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفريق العامل لما قبل الدورة

١٧ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قائمة بالمسائل الواجب تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري المقدم
من الأردن (E/1990/6/Add.17) بشأن الحقوق المشار إليها في المواد من
١ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولا - معلومات عامة

١- على ضوء مقرر اللجنة بوضع إجراء المتابعة الذي تأخذ به في إطار النظر في التقارير موضع التنفيذ، فإنها ستقدّر استلام معلومات من حكومة الأردن بشأن الإجراءات المحددة التي اعتمدها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بخصوص التقرير الأولي للأردن.

٢- يُرجى بيان موقف الحكومة من التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا - القضايا المتصلة بالأحكام العامة للعهد (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ٢(٢) - عدم التمييز

٣- يُرجى بيان الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي يجري تنفيذها في البلاد قصد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات العرقية والدينية والأجانب.

المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٤- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن، في المجالين التشريعي والإداري وفي الجوانب الاجتماعية الأخرى.

ثالثا - القضايا المتصلة بأحكام محددة من العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦ - الحق في العمل

٥- يرجى توضيح ما المقصود من الاشتراط بأنه لا يُفرض التشغيل الإلزامي على أحد إلا في حالات استثنائية... (الفقرة ٧ من التقرير). ويُرجى تقديم معلومات عن مدى التطبيق الفعلي للمادة ٢٣ من الدستور.

٦- يرجى بيان المستوى الفعلي للبطالة في البلد ولتطورها، خاصة في أعقاب حرب الخليج التي وقعت سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم إحصاءات ذات صلة بذلك، مفصلة حسب السن، وكل من الذكور والإناث على حدة، والقطاع الاقتصادي.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٧- يرجى بيان المعايير المستخدمة في تحديد الأجر الأدنى في مختلف القطاعات الاقتصادية.

٨- يرجى توضيح معنى عبارة "الأجر المتوسط" الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير.

٩- يرجى بيان فعالية حماية الأطفال من ممارسات العمالة غير المشروعة، بما فيها تلك التي تضر بصحتهم.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٠- يُرجى تحديد ما هو المقصود بعبارة "الفئات"، فيما عدا "القوات المسلحة ورجال الشرطة"، المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير، و"المستثناة من تطبيق أحكام قانون العمل".

١١- يُرجى بيان إلى أي مدى يمكن للعمال الأجانب المشاركة في الأنشطة النقابية.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٢- يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع العمال المشمولين بالمعاشات التقاعدية وغير ذلك من أشكال الاستحقاقات التقاعدية.

١٣- يُرجى، في هذا الصدد، توفير المزيد من المعلومات عن مدى تغطية الضمان الاجتماعي ومستوى الاستحقاقات التقاعدية بالنسبة إلى الأجر المتوسط.

١٤- يُرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تعديل قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه في الفقرة ٤٥ من التقرير، وبيان الثغرات التي ينوي معالجتها.

١٥- يُرجى بيان الأسباب الأساسية للتوحيد المزمع لتشريعات التقاعد في إطار الضمان الاجتماعي، المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير، وبيان أهداف هذا التوحيد.

١٦- يُرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن "صندوق المعونة الوطنية"، خاصة فيما يتعلق بمصادر إيراداته والمعايير المتبعة في توزيع استحقاقاته وفئات الناس الذين يستفيدون منه ونمو هذه الاستحقاقات.

١٧- يُرجى بيان كيف تقترح السلطات تمويل الإجراءات الخاصة بالنهوض بتنمية شبكة الضمان الاجتماعي المدرجة في الفقرة ٩٦. وما هو مدى التقدم المحرز حتى الآن في هذا الاتجاه، خاصة على ضوء الصعوبات المذكورة في الفقرة ٩٧ من التقرير؟

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٨- يُرجى توضيح معنى عبارة "سبب مشروع" الواردة في المادة ٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١، المذكور في الفقرة ٥٠(ب) من التقرير.

١٩- لا ترد في التقرير معلومات عن الطلاق. فيرجى تقديم معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، وعلى الخصوص عن الحماية التي تمنح للمطلقات وأطفالهن.

٢٠- تشير الفقرة ٥٣ من التقرير إلى المعونة النقدية التي تقدّم بشكل متواتر إلى الأرمال والمطلقات والمهجورات، خاصة من يتولّين منهن إعالة أطفالهن. يُرجى توضيح مدلول هذه المدفوعات ومدى تواترها أو انتظامها وشروط الاستفادة منها.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٢١- يُرجى تقديم معلومات عما يترتب على تدخل وزارة التموين (الفقرة ٥٩ من التقرير) من آثار في تحديد أسعار المواد الغذائية الأساسية وفي دخل المزارعين ونزوعهم إلى تنمية طاقتهم الإنتاجية.

٢٢- نظراً لعدد المساكن الشاغرة المرتفع نسبياً (الفقرة ٦٤(ب))، يرجى بيان أثر هذا الوضع على رسوم الإيجار وعلى بناء مساكن جديدة.

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن نسبة السكان الذين ما زالوا يعيشون كرُحّل وكيف يمكنهم الاستفادة من المزايا المذكورة في الفقرات من ٥٥ إلى ٧٤ من التقرير.

المادة ١٢ - الحق في الصحة

٢٤- يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن النسبة المئوية والأسباب الرئيسية للوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة.

٢٥- يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المطبقة حالياً بهدف حماية صحة سكان المناطق الريفية، وعلى الخصوص أولئك الذين ما زالوا رُحلاً.

٢٦- يُرجى توضيح نتائج الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل جعل كل مواطن أردني مشمولاً بالتأمين الصحي الشامل.

٢٧- يُرجى بيان الإجراءات التي يجري تطبيقها بهدف حماية صحة الحوامل.

٢٨- يُرجى تقديم معلومات عن السياسة الأردنية لتحديد النسل والأساليب المتبعة لهذا الغرض.

٢٩- يُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعن توعية العامة بوجودها والوقاية منها.

المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم

٣٠- يُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنمية التعليم الابتدائي في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك احصاءات مفصلة حسب كل من الذكور والإناث على حدة.

٣١- يرجى تقديم معلومات عما يجري عمله لضمان تعليم أطفال الرُّحَل.

٣٢- يُرجى بيان ما يجري إحرازه من تقدم فيما يتعلق بتحقيق تعليم الكبار المشار إليه في الفقرة ١١٩ من التقرير.

٣٣- يُرجى تقديم المزيد من التوضيح بشأن حرية التعليم الديني في الأردن على ضوء تعايش الأقليات التي تنتمي إلى ديانات غير الإسلام.

٣٤- يُرجى تقديم معلومات احصائية عن تطور التعليم الجامعي، بما في ذلك تشكيلة جمهور الطلبة، مفصلة حسب كل من الذكور والإناث على حدة.

٣٥- يُرجى بيان شروط الوصول إلى التعليم العالي، خاصة بالنسبة للطلبة من أسر محرومة.

المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية وفي التمتع

بفوائد التقدم العلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية

٣٦- كيف تقوم الحكومة بتنفيذ القوانين التشريعية الواردة في الفقرة ١٢٨ من التقرير للحفاظ على لغات وثقافات الأقليات والنهوض بها في الأردن؟

٣٧- يُرجى تقديم معلومات تتعلق بالمساعدة والمزايا المقدمة لتسهيل الوصول إلى الأنشطة الثقافية، خاصة للطلبة والمسنين والمعوقين والفئات المستعضة الأخرى.
